



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والشرع

المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٧٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/٨	بتاريخ:

ملف رقم: ١٢٢٧/٣/٨٦

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩١٨٩) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى اعتبار المواعيد المقررة للإعلان عن شغل الوظائف في ضوء أحكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، مواعيد جوهرية لا يجوز مخالفتها ويجب الالتزام بها، أم مواعيد تنظيمية يجوز عدم التقيد بها والخروج عليها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب وزارة الموارد المائية والري رقم (٣٠٠) المؤرخ ٢٠٢١/٣١، بشأن طلب الموافقة على السير في إجراءات الإعلان عن عدد (٢٣٨) على وظيفة مهندس بديوان عام الوزارة المذكورة والجهات التابعة لها، وذلك في ضوء موافقة السيد رئيس الجمهورية على ذلك، إلا أنه إبان قيام الجهاز بإعمال شئونه المقررة قانوناً تمهيداً للإعلان عن شغل تلك الوظائف في ضوء قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولاتهته التنفيذية، ارتأت الوزارة المذكورة أن يقوم الجهاز بالإعلان عن تلك الوظائف في الوقت الحالي دون الانتظار إلى حلول شهر يونيو ٢٠٢١ للإعلان عن تلك الوظائف عملاً بنص المادة (١٢) من القانون الأخير، معللة ذلك بأن تلك المواعيد - الإعلان خلال شهر يناير ويونيو من كل سنة مالية - هي مواعيد تنظيمية يجوز عدم الالتزام بها، وأنها ليست مواعيد جوهرية، وعند دراسة الموضوع بالجهاز فقد أثير التساؤل حول مدى اعتبار المواعيد المقررة للإعلان عن شغل الوظائف في ضوء أحكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ مواعيد جوهرية لا يجوز مخالفتها ويجب الالتزام بها، أم مواعيد تنظيمية يجوز عدم التقيد بها والخروج عليها، لذا طلبت استطلاع رأي الجمعية العمومية.



مجلس الدولة  
مجلس الدولة  
مجلس الدولة  
مجلس الدولة  
مجلس الدولة

٦٦٦



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٧/٣/٨٦

(٢)

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٩) من الدستور تنص على أن: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"، وأن المادة (١٤) من الدستور تنص على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب...". وتنص المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أن: "الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتケفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب. ويحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر"، وتنص المادة (١٢) منه على أن: "يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين... ويكون التعيين في تلك الوظائف باختصار ينفذه الجهاز من خلال لجنة لاختيار... وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة وكيفيتها، وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة، على أن يكون الإعلان خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة، وألا تقل مدة الإعلان والتقدم عن شهر، وتعلن النتيجة على الموقع الإلكتروني المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة"، وتنص المادة (١٧) منه على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدين واسعى الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة لاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات... وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها...". وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ على أن: "يكون التعيين من خلال إعلان مركزي وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة"، وتنص المادة (٢٧) من ذات اللائحة على أنه: "على إدارة الموارد البشرية بكل وحدة أن تعد، بصفة دورية كل ستة أشهر وكلما رأت السلطة المختصة، حسراً بالوظائف المملوكة في كل مجموعة وظيفية على حدة موزعة على المجموعات النوعية التي تنتمي إليها، وأن تحدد الوظائف المشغولة منها والوظائف الشاغرة بحسب الواقع الفعلي عند الحصر، وأن تضع خطة إحلال للوظائف المتوقع خلوها في ضوء احتياجات العمل والمقررات الوظيفية للوحدة، ووسيلة شغلها. ويرسل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهاز بعد اعتماده



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٧/٣/٨٦

(٣)

من السلطة المختصة، وتنص المادة (٣١) من ذات اللائحة على أن: "يعلن الجهاز عند الحاجة عن شغل الوظائف الجديدة مركزيا في الأول من يناير، وفي الأول من يونيو من كل سنة...", وتنص المادة (٣٢) من ذات اللائحة على أن: "يتولى الجهاز الإعلان عن الوظائف الشاغرة والممولة وفقا لاحتياجات كل وحدة على موقع بوابة الحكومة المصرية لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ويرفق بالإعلان استمارة التقدم لشغل الوظيفة. ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات التي تضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ومنها:....".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في مجال تفسير النصوص التشريعية من أنه يتعمّن الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، تعد كلا واحداً، وتشكل وحدة عضوية تكامل أجزاؤها، وتتضارب معانيها، وتتحدد توجهاتها لتكون نسيجاً متألفاً. ويتعين أن تفسر عبارتها بما يمنع أي تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينزعز به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها، ومن المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وجد أكثر من وجه لفهم النص أحدهما يجعل النص مشوياً بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والأخر يحمل النص على الصحة ويؤدي إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الذي يحمل النص على الصحة، وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتمل ذلك الفهم، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفي اتصال بما تقيده الآخريات من معانٍ شاملة، وهذا من مقتضيات التوفيق والتقرير بين النصوص، وترجح المفاد الذي لا يقوم به التعارض بين أي منها والآخر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نزولاً على الالتزام الدستوري بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وإعلاه لمعايير الكفاءة والجدارة في التناقص على الوظائف العامة، وترسيخاً لقيم الشفافية والنزاهة، أعاد المشرع تنظيم إجراءات التعين في الوظائف العامة بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ متحولاً عن مذهب قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الملغي - لينتهي نظاماً مركزياً مغايراً عن سابقه، فبعد أن كان الأصل في التعين في الوظائف العامة عدا الوظائف العليا أن يكون بقرار من السلطة المختصة سواء تلك التي تشغّل بامتحان أو بدونه عقب الإعلان عنها في صحفتين يوميتين، جاءت المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بأصل مغاير، بدءاً من الإعلان عن الوظائف الشاغرة والتقدم إليها بموجب إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية، مروراً بإجراءات امتحان المتقدمين لها والذي ينفذه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وانتهاء بصدور قرار التعين





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٧/٣/٨٦

(٤)

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، وذلك كله لإحكام الرقابة عليها وتوخيًا لانتقاء أفضل العناصر للجهاز الإداري للدولة ولضمان شغل الوظائف العامة على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع جعل الأصل في الإعلان عن الوظائف الشاغرة- الخاضعة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه- أن يكون من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، واستلزم أن يتم ذلك الإعلان خلال شهر يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة، وألا تقل مدة الإعلان والتقدم عن شهر، بحسبان تدخل المشرع بتحديد تلك المواعيد ضمنية جوهرية لاتصال علم المواطنين الراغبين في الالتحاق بالوظائف العامة بالإعلان عنها، وهذه الضمانة مقررة لمصلحة كل من المواطنين وجهة الإدارة على السواء، فمن جهة أولى تحمل تقرير من المشرع بحق الأفراد في الاطلاع على موقع بوابة الحكومة المصرية خلال شهر يناير ويونيو من كل سنة للعلم بالوظائف الشاغرة، حتى لا يفاجأ الأفراد بإعلان عن الوظائف العامة والتعيين فيها دون علمهم، ومن جهة أخرى فإن اتصال علم أكبر عدد من الأفراد بتلك الإعلانات يعزز من فرص استقطاب أفضل الكفاءات لشغل الوظائف العامة والارتفاع بالجهاز الإداري للدولة، ومن ثم يتعين الالتزام بتلك المواعيد عند الإعلان عن الوظائف الشاغرة ولا يجوز الخروج عليها بالإعلان في غير تلك المواعيد.

يؤكد هذا النظر المغايرة في صياغة نص المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الحالي بالمقارنة بنص المادة (١٧) من القانون ذاته والخاصة بالتعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، إذ ارتأى المشرع في المادة الأخيرة تخbir جهة الإدارة في الإعلان عن الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بين النشر على موقع بوابة الحكومة أو في جريدين واسعى الانشار، دون أن يحدد مواعيد لنشر تلك الإعلانات، وذلك بخلاف ما قرره في المادة (١٢) على نحو ما سلف بيانه، كما أن المشرع في المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الحالي- على الرغم من تردده لذات الأحكام والعبارات الواردة في المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية الملغى- استحدث شرطًا جديداً في الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) المعمول بها حالياً، مستخدماً عبارة جديدة بألفاظ صريحة واضحة لا بس فيها، وذلك بعبارة: "... على أن يكون الإعلان خلال شهر يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة، وهو ما يكشف بجلاء عن اتجاه إرادة المشرع لاستحداث قاعدة آمرة- لا تجوز مخالفتها- بتحديد مواعيد الإعلان عن الوظائف لتكون خلال شهر يناير ويونيو من كل سنة، إذ وردت صيغة هذا النص عامة مطلقة بحيث تتناول كل إعلان عن الوظائف دون استثناء لحالة ضرورة أو غيرها، بحسبانه حكمًا أمرًا بته المشرع إلى ضرورة الالتزام به، ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بخلاف هذا الرأي يعتبر إهداً للتنظيم الذي قرره





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٧/٣/٨٦

(٥)

القانون لتنظيم إجراءات الإعلان عن الوظائف العامة وهو تنظيم مقرر بنص آمر تحقيقاً للمصلحة العامة، على نحو ما سلف بيانه.

وبالبناء على ما تقدم، خلصت الجمعية العمومية إلى وجوب التزام كل من وزارة الموارد المائية والري والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في إجراءات الإعلان عن عدد (٢٣٨) على وظيفة مهندس بديوان عام الوزارة المذكورة والجهات التابعة لها بالمواعيد المقررة للإعلان عن شغل الوظائف في ضوء أحكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لتكون خلال شهر يناير أو يونيو بحسب الأحوال.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن المواعيد المقررة للإعلان عن شغل الوظائف في ضوء أحكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ مواعيد جوهرية لا يجوز مخالفتها ويجب الالتزام بها، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

